

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

الانغمار إلى مبحث تكليف الكفار

ثم قد عرج السيد الخميني إلى مسألة الكفار قائلاً:

والكافر الأصلي في حال كفره، دون المرتد، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصح، [1]

و تنقيحاً لهذه المسألة نقول: من وُلِدَ كافراً بداية الأمر ثم بلغَ و تعقّل، لاندرج ضمن قاعدة: "الكفار مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون بالأصول" فإنها قد استوجبت عليه الإعادة ضمن الوقت لفعليّة الخطابات الأولى في حقهم- نظير: أقم الصلاة و أتموا الصيام و... و أوجب القضاء خارجاً أيضاً وفقاً لعمومات القضاء - و كذا المرتدّ وفقاً للتحقيق الحقيقي - غير أن أعمال الكافر العباديّة فترة الكفر تُعدّ عديمة الصحة نهائياً رغم أن التكليف قد وقع على عاتقه تماماً، و لكن لو أسلمَ لتفعلت في حقه قاعدة امتنانية أخرى و هي "الإسلام يجبّ ما قبله" أي إن الإسلام يهدم و يمحو الجرائم و القضاء الواجب المتعلّق بذمته قبل الإسلام - و كذا المرتدّ وفقاً للتحقيق الحقيقي -

إذن فالمُستهدفُ السَيِّدِيّ اليَزْدِيّ [2] و الخميني من الكافر الأصلي هو ما حرّناه للتوّ.

التطرّق إلى قاعدة تكليف الكفار بالفروع

و قبل الخوض ضمن تلكما القاعدتين، علينا أن نتساءل بدايةً:

1. هل الكفار مكلفون بالفروع وفقاً للرأي الشهير الصائب أم لا كما عن السيد الخوئيّ و المحقق النراقيّ؟

2. وما هو دور قاعدة الجبّ هنا؟

3. و هل المرتدّ مندرج ضمن قاعدة الجبّ أم لا بل حكمه القتلُ وفقاً للآيات الكريمة؟

4. وما هو دور الإسلام أو الإيمان في صحة العبادات، أم لا يُعتبران في الصحة بل في القبول؟

و نُجيب تَتَرّاً بأن المشهور المُتَدَنِّي إلى الإجماع، قد تسلموا قاعدة تكليف الكفار بالفروع، بينما الفيض الكاشانيّ و صاحبُ الحقائق و السيّدُ الخوئيّ قد رفضوها نهائياً، و لكنّا ضمن الأبحاث السالفة قد استعرضنا الآياتِ و الرواياتِ المِثَالِيَّةَ لتسجيل للقاعدة، نظير الآيات التالية:

1- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. [3] فلم تُفَكِّك ما بين المسلم والكافر.

2- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ. [4] فإن الخطاب بامتنال التقوى يَتَضَمَّن كافة الفروع الشرعية، و أساساً لم يرد أي دليل يُرَخِّص التقوى في حق العباد بحيث يُسَوِّغ للكفار اقتحام الجرائم البَشِعة و انتهاك المحرّمات المشينة، كلا، بل عامة البشر مُلزَمون بتنفيذ التقوى على الإطلاق.

3- فَلَا صَدَقَ وَ لَا صَلَّى. [5]

4- وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ. [6]

5- وَ لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. فإنها قضية حقيقية تستبطن الرجل والمرأة، والكافر والمسلم، والداني والنائي.

6- وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ؟ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ. [7] و قد ثبت بأن الإنفاق من الأرزاق الإلهية يحتوي على الزكاة والصدقة و ردّ المظالم و شتى الوجوهات الشرعية فإن صيغة الأمر الظاهرة في الوجوب قد صبّت عليهم حكماً تكليفاً قطعياً بلا مفرّ عنه. - و كذا المرتدّ وفقاً للتحقيق الحقيقي-

استنكاف السيد الخوئي عن تكليف الكفار بالفروع

لقد أبى السيد الخوئي تكليف الكفار بالفروع قائلاً:

و أما بناءً على ما هو الصحيح من عدم تكليفهم بذلك فلا وجه للاستدلال بهما (بالإجماع و الضرورة) و يشهد لما ذكرناه ما ورد من أنّ الناس يؤمرون بالإسلام ثم بالولاية [8] فإنّ ظاهر العطف بـ «ثم» هو عدم تعلّق الأمر بالولاية إلّا بعد الإسلام، فإذا كان هذا هو الحال في الولاية و هي من أعظم الواجبات و أهمّ الفروع (فبطريق أولى لا يتوجه إليهم سائر الفروع كالصلاة و الزكاة) بل إنّه لا يُقبل عمل بدونها كما ورد في غير واحد من النصوص [9] فما ظنك بما عداها (الولاية) من سائر الواجبات كالصلاة و الصيام و نحوهما.

و يؤكّده أنّه لم يعهد من النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) مطالبة من أسلم بدفع زكاة المال أو الفطرة و نحوهما من الحقوق الفائتة حال الكفر، و عليه فلا تصل النوبة في المقام إلى الاستدلال لنفي القضاء بالأمرين المتقدمين (الإجماع و الضرورة) بل إنّما يعلّل نفي القضاء بقصور المقتضي (دلالة الدليل على تكليفهم) حتى و لو لم يكن هناك إجماع و لا ضرورة، فإنّ المقتضي للقضاء إنّما هو الفوت، و لا فوت هنا أصلاً بعد عدم ثبوت التكليف (الأدائي) في حقّه من أصله، فلم يفته شيء كي يتحقّق بذلك موضوع القضاء، إذ لا تكليف له حال الكفر إلّا بالإسلام فقط.

و فوت الملاك و إن كان كافياً في ثبوت القضاء إلّا أنّه لا طريق لنا إلى إحرازه إلّا من ناحية الأمر أو الدليل الخاص القاضي بالقضاء، ليُستكشف منه تمامية الملاك كما في النائم (الذي قد فاته الملاك) و المفروض هو انتفاء كلا الأمرين في المقام، و لا غرور في قصور الملاك و عدم تعلّق الخطاب به حال الكفر، فإنّه لأجل خِسّته و دناءته، و كونه في نظر الإسلام كالبهيمة، و في منطق القرآن الكريم أولئك كالأنعام بل هم أضلّ... [10] و من هنا ورد في بعض النصوص و إن كانت الرواية غير معمول بها أنّ عورة الكافر كعورة الحمار [11].

و الحاصل: أنّه لأجل انّصافه بالكفر لا يليق بالاعتناء، و لا يستحقّ الخطاب، فليست له أهلية التكليف، فهو كالصبيّ و المجنون و

الحيوان بنظر الشرع، فلا مقتضي للتكليف بالنسبة إليه، و سيظهر لذلك أعني استناد نفي القضاء إلى قصور المقتضي دون وجود المانع ثمرة مهمة في بعض الفروع الآتية إن شاء الله. [12]

ونلاحظ عليه:

1. أولاً: بأن الولاية تُعدّ من أسُس الأصول الدينيّة لا من نمط الفروع، و لهذا قد ورد ما مضمونه أن مَنْ افتقدَ الولايةَ لافتقدَ التوحيد، إذ الأصول الدينيّة مترتبةٌ طولياً بأن يؤمّن بالله أولاً ثم برسوله و ثم بالولاية، إلا أن حساسيّة عنصر الولاية قد أدّت إلى أنها لو انعدمت لانعدم التوحيد و شتّى الأصول الأصيلّة الأخرى.

2. و ثانياً: إن خصوصيّة هذا التعبير الروائيّ المذكور قد وردت لكي تُفرّع الأصول و تُرتّبها على نسقٍ طوليّ في مقام الخارج العمليّ كما أوضحناه، فالرواية لم تحذف أساسَ التكليف من عاتق الكافر إذ لم تتحدّث أساساً حول تعلّق التكليف أو انعدامه بل قد صرّحت بعدم إمكانية تحقّق الولاية من جانب الكافر لأنه يفتقد الإيمان بالله و الرسول، فبالتالي، إن الرواية تُنبأ عن قضيةٍ مستحيلةٍ – و هي تحقّق الولاية بلا إقرار بالله و الرسول – فلم تستنكر الرواية أصلَ التكليف للكافر و لم تُرخصه في الارتكابات نهائياً.

إذن، إن معنى: الناس يؤمرون بالإسلام، ليس بمعنى الأمر التكليفيّ لكي يُقال بأن الكفار ليسوا مكلفين بالأصول فكيف يُكلّفون بالفروع، بل بمعنى أن عليهم أن يعتقدوا بدايةً من الله تعالى و نهايةً إلى الولاية، فكل ذلك ناظرٌ لمقام الخارج.

التلويح إلى قاعدة الجبّ

نقفُ الآن إلى المرحلة التالية و هي أنه لو أسلم الكافر، لتفعّلت في حقّه قاعدة: الإسلام يجبّ ما قبله.

و أما مستند هذه القاعدة فلم تتحدّد بالروايات فحسب بل الآية الشريفة التالية قد دلت عليها أيضاً: قل للذين كفروا إن ينتهوا [13] يُغفر لهم ما قد سلف [14] و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين. [15]

فإنها بقرينة مناسبة الحكم (العفران) و الموضوع (الانتهاء عن المحرّمات) تُعدّ صريحةً تماماً بأن الكفار قد تكلفوا بأوامر و نواهٍ مُحدّدة فلو انتهوا عنها و تسالموا مع الإسلام لغفر الله لهم ما اقتحموه بالكامل و ذلك نظراً إلى إطلاق "ما" الموصولة، إلا أن السيد الخوئي قد وجّه الآية إلى وجهٍ أخرى، قائلاً:

لا يخفي عليك أنّ محلّ الكلام في تكليف الكفار بالفروع إنّما هي الأحكام المختصة بالإسلام، و أمّا المستقلات العقلية التي يشترك فيها جميع أرباب الشرائع كحرمة القتل و قبح الظلم و أكل مال الناس عدواناً فلا إشكال كما لا كلام في تكليفهم بها. فما في الحقائق [16] من الاستدلال لتكليف الكفار بالفروع بقوله تعالى و إذا المؤؤدة سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ [17] (حيث إن القاتل هو الكافر و سوف يُسئل عن هذه الجريمة و يُعاقب) ليس كما ينبغي، لكونه خروجاً عمّا هو محلّ الكلام (إذ الكافر يُعدّ مكلفاً بالمستقلات العقلية بتاتاً).

كما أنّ استدلاله لذلك [18] – و قد تبعه على ذلك في الجواهر [19] أيضاً بقوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ – في غير محله، إذ المراد بالموصول في الآية هو ذنب الكفر (فلو أسلم لزال موضوع الكفر) لا ترك الفروع كي يدلّ على تكليفهم بها كما لا يخفى. و لتحقيق الكلام محلّ آخر لا يسعه المقام. [20]

و نلاحظ عليه:

1. أولاً: بأن قاعدة الجب تُعدّ قاعدةً امتنانيةً في التكليف التي أهملها، فلا تُفسّر الآية كما فسّره السيد، إذ وفقاً لتفسيره – بأنه لو تاب لذهب موضوع الكفر عنه – يؤدّي إلى ضرورة القضية بشرط المحمول، – كما يقال: لو علم زيد فقد خرج عن الجهل – إذ من المحتوم أن الإسلام يُبيد الكفر نهائياً، فلا حاجة إلى البيان، بينما نعتقد بأن الآية قد منّت على الكفار برفع قاطبة الأحكام الواردة أداءً – وفقاً للعمومات – وكذا قضاءً – وفقاً للعمومات – ببركة قاعدة الجب، وإلا وفقاً لتفسير السيد لما أصبحت الآية مائة في حقّه.

فبالتالي، من تقبل قاعدة الجب فعليه أن يعترف بتكليف الكفار بالفروع لكي يتحقق المنّ في حقهم، ولا عكس إذ ربما يقبل الفقيه تكليف الكفار ولا يقبل قاعدة الجب لأجل قصور أدلتها – مثلاً –.

2. و ثانياً: إن من أقوى البراهين على القاعدة هي السيرة النبوية حيث لم يأمر النبي – صلوات الله عليه وآله – أي أحد من الكفار الذين أسلموا بالقضاء و تدارك الأعمال.

و جميع هذه البراهين تنحدر إلى المرتد أيضاً فلو كفر المسلم ثم أسلم ثانية لندرج ضمن قاعدة الجب وفقاً للصناعة، إذ المحور هو تحقّق الإسلام المتعقّب للكفر الذي يرفع القضاء، إلا أنه حيث نهض الإجماع على وجوب قضاء المرتد، فنحكمُ بوجوب القضاء أيضاً وفقاً للمشهور رغم أنه دخل ضمن الإسلام مُجدّداً، و لهذا نُشاهد السيد الخميني قد احتاط وجوباً تجاه قضاء المرتد وفقاً للمشهور، حيث قال:

المرتد، فإنّه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطرة على الأصحّ، [21]

-
- [1] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكيني)، جلد: ١، صفحہ: ٤٣٦.
- [2] ولا على الكافر الأصلي إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة إلى ما فات منه حال كفره.
- [3] سورة البقرة، الآية 21.
- [4] سورة التوبة، الآية 119.
- [5] سورة القيامة، الآية 31.
- [6] سورة فصلت، الآية 6 و 7.
- [7] سورة يس، الآية 47.
- [8] لم نعثر عليه، نعم ذكر مضمونه في الكافي ٣/١٨٠:١.
- [9] الوسائل ١/ ١١٨: أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩.
- [10] الأعراف ١٧٩:٧.
- [11] الوسائل ٢: ٣٥/ أبواب آداب الحمام ب ٦ ح ١.
- [12] خوئي، سيد ابوالقاسم.، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٩٥، 1418 ه.ق.، قم – إيران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي
- [13] أي و يقبلوا النهي عن الكفر و يُسلموا بتنفيذ الأوامر و التنحي عن النواهي.
- [14] من الأعمال الواجبات الفائتات و الجرائم المرتكبات المحرّمات.
- [15] الأنفال ٨: ٣٨.
- [16] [لم نعثر عليه. ثم إن صاحب الحقائق (قدس سره) ممن يرى عدم تكليف الكفار بالعبادات، راجع الحقائق ٣: ٣٩، ٦: ٢٨١].
- [17] التكويد ٨١: ٩٨.
- [18] لاحظ الحقائق ٦: ٢٨١، ١١: ٣.
- [19] لاحظ الجواهر ١٥: ٦٢.

[20] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحہ: ٩٦، 1418 ه.ق.، قم - ایران، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

[21] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكيني)، جلد: ١، صفحہ: ٤٣٦.